

## الجمهورية الجسرائرية

# المركب ال

## إتفاقاب وولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــرير	خسارج الجسسزاكو		داخسل الجستزائر		
الكتسابة المسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر ر	مئة	6 اثبهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	g.a 33	€+3 20	E-3 24	g·s 14	النسخة الأصلية
ادارة المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 صارح عبد القادر بن مبارك ـ البزائر	ह-३ 50	ود ه ع	E-a 40	g·s 24	النسخة الاصلية وترجمتها
الباتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حجب 50 ـ 3200	ت الارسسال	با فیها تلقا			

لحسن النسخية الأصلية : 0.25 دمج ولحين النسخية الأصليبة وترجيتها 0.50 دمج له غين الصيد للسنين السابقية ( 1962 ـ 1969 ) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس مجاليا للمشتركين • المطلوب منهم ارضال لفيائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعبلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير المنبوان 0.30 دمج للنظر على أسباس 3 دمج للسطير •

#### قوانين واوامسر

\_ أمر رقم 72 \_ 9 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافسة 21 مارئس سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطنى للحليب ومنتجات الحليب ، احتكار الاستيراد لبعض اصناف الحليب ومنتجاته • أ

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ مرسوم رقم 71 \_ 293 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 \_ 1972 \_ 1971 مؤرخ في 11 ذي الحلقاء 1971 \_ 1972 \_ 375 ( استدراك ) •

#### فهــرس

\_ مرسوم رقب م 72 ـ 54 مسؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بالارز « بادي ، لموسم 1971 - 1972 •

مرسوم رقم 72 – 56 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 17 – 257 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام 1971 – 1972 وتحديد كيفيات التسويلية والتمويل ٠

مرسسوم رقم 72 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق عام 1392 يتضمن تحديد كيفيات الموافق المندوق الاجتماعي الذي تحوزه المزارع المسيرة ذاتيا •

۔ میرسیوم رقبہ 72 ۔ 59 میؤرخ فی 6 صفر عبام 1392 المیوافیق 21 میارس سنیے 1972 یتضمن تنظیم سیوق

الحليب • الحليب

\_ مرسوم رقم 72 \_ 72 مورخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1971 \_ 1972

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس منة 1972 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . 382

ــ قرار مؤرخ فى 27 ذى الحجة عـام 1391 المـوافــق 12 فبراير سنة 1972 يتضمن نقل قاض ٠

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسسوم رقم 72 – 62 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 168 – 30 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو منة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المتوسط .

- مرسوم رقم 72 - 63 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 168 - 30 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو منة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة •

#### وزارة التجسارة

ـ قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد الاسعار القصوى لبيع الدواجن المذبوحة للمستهلكين •

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 يتضمن تحسديد الاسعاد القصسوى لبيع البيض للمشتهلكين

#### وزارة المساليسة

ش قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير مساعد جهوي للضرائب •

- قرارات مؤرخة فى 17 ذى القعدة عام 1391 الموافق 4 بناير سنسة 1972 تتضمن تعييس مديرين جهوييس للضرائب ومديرين جهويين مساعدين للضرائب

#### قسسرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1390 الموافق 18 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية سنجاس قطعة ارض مساحتها هكتار واحد تقريبا كالنام بسنجاس •

- قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لبلدية الرمشي،

- قرار مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن التصريح بان منح قطعة ارض مجانا لبلدية الغزوات مساحتها 300 متر مربع كائنة بالمكان المدعو (عثامنة) بلدية البور سابقا من المنفعة العمومية •

- قرار مؤرخ في II شعبان عام 1391 الموافق أول اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في II ديسمبر سنة 1968 والمتضمن منع قطعة ارض مجانا لبلدية قالمة ، مساحتها حكتاران تؤخذ من ضيعة زغدودي لازمة لبناء مجموعة مدرسية تحتوى على 12 قسما و 6 مساكن •

- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحدو 63 آرا و 98 سنتيارا تتكون من القطعة القروية رقم 15 « بي » من مخطط تقسيم الاراضي ، قسم « هـ » المسماة الحامة وهذه القطعة كانبت الساسا لانبوب مفقود ، قصد استعمالها لبناء 50 مسكنا بحامة بوزيان .

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1391 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض كائنة بعين تاقبالت لفائدة بلدية ابن سكران • 388

- قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1391 الموافق اول ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التخصيص بعوض لقطعة ارض تابعة للدولة مساحتها 108 امتار مربعة تتكون من القطعة القروية رقم 37 (بي أ) التابعة لتراب زيامة منصورية البريد والمواصلات قصد استعمالها اساسا لانشاء محطة وسيطة للمواصلات التي تحمل رقم 6 .

ـ قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنـة 1971 صادر عن والى تيارت ، يتضمن بيع قطعة أرض مساحتها 7001 متر مربع للمكتب الوطني للتسويق • 388

## فتوانين والوامِـــز

امر رقم 72 ـ 9 مـؤرخ في 6 صفر عـام 1392 المـوافــق 21 مارس سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للحليسب ومنتجات الحليب ، احتكار الاستيراد لبعض اصناف الحليب

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 93 المؤرخ في 10 رمضان عام 1389 الموافق 20 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للحليب ومنتجاته ،

- وبمقتضى المرسوم ،رقم 68 ـ 445 المؤرخ في 20 ربيـــع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن توزيع الاختصاصات الوزارية للصناعات الفلاحية والغذائية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 62 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتعلق باستيراد وتوزيع الحليب المحفوظ ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمحولة بموجبه الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الاختصاصات التي تمارسها وزارة الصناعة والطاقة فيما يتعلق بصناعات الحليب،

#### يأمر بما يكي:

المادة الاولى : يمنح المكتب الوطنى للحليب ومنتجساته احتكار استيراد وتوزيع المنتجات التالية :

- ـ الحليب وزبد الحليب الطازج غير المعقم ولا المسكر ،
- \_ الحليب المسحوق الصناعي والغذائي ماعدا مسحسوق الحليب المخصص للاطفال ،
- \_ المواد الدهنية للحليب العديم المــاء أو زيت الـزبدة · والمخصصة لاعادة انشاء الحليب ·

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة

هواري بومدين

## مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرســوم رقم 71 ـ 293 مـؤرخ في 11 ذي القعدة عـام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بموسم الحلفاء 1971 ــ 1972

#### ( استــدراك )

الجريدة الرسمية - العدد 107 الصادر بتاريخ 12 ذي القعدة عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 .

\_ الصفحة 1866 \_ العمود الثاني \_ المادة 4 \_ السطر الثالث •

بدلا من:

التابعة لاملاك الدولة والبلديات أو الافراد بمبلغ 5 دج ١٠

( والباقى بدون تغيير ) •

**مــرســوم رقــم 72 ـ 54 مــؤرخ في 6 صفر عبام 1392** الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بالارز « بادى » لمهوسم 1972 - 1971

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح ألزراعي ووزين

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين التابعة لاملاك الدولة والبلديات أو الافراد بمبلغ 70 دج · | في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكستب المهنى للحبوب ،

- وببقتضى المرسوم رقم 70 - 146 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتحديد سعر الارز « بادى» وكيفية تأدية ثمنه وخزنه واعادة بيعه عن موسم 1970 - 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 182 المؤرخ فى 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 39 يونيو سنة 1971 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم 1971 ـ 1972 ،

ـ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والصادر في 19 اكتوبر سنة 1971 ،

يرسېم ما يلي:

#### البساب الاول الاحكام المتعلقة بالاسعار

المادة الاولى: أن الاسعار الاساسية لمنتوج الارز « بادى » السبالم والخالص، والتجارى ، من غلة عام 1971 والذى تبلغ وطوبته 14 ٪ وكسره 2 ٪ وأوساحه 1,5 ٪ تحدد كما يلى :

- تارز دو حبوب مستديرة مسجلة في « قائمة انواع الارز المزروع في الجزائر » : 62 د ج عن كل قنطار .
- 2 أرز ذو جبوب طويلة مسجلة في « قائمة أنواع الارز المزروع في الجزائر » : 82 دمج عن كل قنطار ٠

وبغية التوصل الى ضبط أسعار الارز « بادى » المسلم للهيئة الخازنة ، يجب تخفيض وزن الكسارات والاوساخ التى تشوبه والتى تتجاوز كمياتها المقدار المسموح به والمذكور فى المقطع الاول من هذه المادة ، وان اقصى سعر للكسارات التى تتجاوز سماح الـ 2 ٪ المذكورة قد حدد بـ 35 ٪ من قيمة الارز « بادى » •

يطرح من وزن الارز « بادى » المعين على الشكل المذكور وزن الماء الذي يتجاوز الـ 14 ٪ •

ان سعر قنطار الارز « بادى » المطبق على القواعد التجارية يخفض اذا لزم الامر في الحالات التالية :

أ ـ الحبوب الخضراء: تخفيض يساوى 75 % من سعر الكيلوغرام من الارز « بادى » بمعدل 1 ٪ من الحبوب الخضراء ويجب ان يتم حساب تلك الحبوب الخضراء على أساس الارز « الكارغو » •

وبالنسبة للشوائب البالغة من 10 الى 15 ٪ فيتم تخفيض السعر بشأنها بين المزارع والهيئة الخازنة أما اذا تجاوزت الشوائب نسبة الـ 15 ٪ فأن الارز لا يعتبر نظيفا ولا سالما ولا تجاريا .

ب ـ الحبوب الحمراء: السماح 5 ٪ وفوق 5 ٪ الى غاية 10 ٪ يكون التخفيض مساويا لـ 25 ٪ من سعر الكيلوغرام من الارز « بادى » بمعدل 1 ٪ من الحبوب الحمراء ولا يعتبر الارز نظيفا ولا سالما ولا تجاريا اذا تجاوزت أجرامه الـ 10 ٪ ٠

ج ـ الحبوب الصفراء: السماح 0,50 ٪ زيادة عن الـ 0,50 ولغاية 3 ٪ يتم التخفيض بين المزارع والهيئة الخازنة وفقا للاصول التى يعمل بها فيما بعد بشأن الحبوب الصفراء ٠

د ـ عدم كفاية الانتاج بالصنع: تخفيض يساوى 0,55 د٠ج عن كل نقطة من محصول الارز المغير المحتوى على 5 ٪ من الكسارات الحاصلة من منتوج اجمالى قدره 67 ٪ عن كلل قنطار من الارز « بادى » ذى الحبوب المستديرة و 56 ٪ عن كل قنطار من الارز « بادى » ذى الحبوب المستطيلة ٠

يخفض من السعر عند الانتاج الوارد ذكره آنفا ما يلي :

- نصف رسم الخزن · ويحدد هذا الرسم بـ 0,60 د · ج عن كل قنطار من الارز « بادى » لموسم 1971 ـ 1972 ،
- ـ رسم الاحصاء المقرر لفائدة المكتب الجـــزائرى المهنى للحبوب.والمحدد مقادره بـ 0,30 د ج عن القنطار ،
- ـ رسم قدره 0,50 د ٠ ج عن كل قنطار لتنشيط تحسين انتاج البدور المختارة ولتعميم استعمالها ٠

المادة 2: تحدد إسعار اعادة البيع لكل قنطار من الارز « بادى » الذى تقوم به الهيئات الخازنة كما يلى :

- 70,80 د ج عن الارز ذي الحبوب المستديرة ،
- 91,35 د · ج عن الارز ذي الحبوب المستطيلة ·

وتشمل هذه الاسعار:

- I سعار عند الانتاج المحددة في المادة الاولى من هذا
  المرسوم
  - 2 ـ حد الاستلام والخزن واعادة البيع بنسبة :
    - 5,35 د٠ج للارز المستدير ،
    - 5,50 د٠ج للارز المستطيل

بما في ذلك رسم التوزيع لمكافآت الخزن المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم ·

- 3 ـ حد التجفيف والتهوية وهو:
- 2,45 د٠ج عن الارز المستدير ،
- 2,75 د٠ج عن الارز المستطيل ٠
- 4 ـ نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره:
  - 0,70 د٠ج عن الارز نالمستدير ،
  - 2,75 د ج عن الارز المستطيل •
- 5 نصف ضريبة الخزن البالغة 0,30 د٠ج٠

تطبق الاسعار الواردة في هذه المادة على الارز الذي يحتوى على 14 ٪ من الرطوبة و 2 ٪ من الكسر و 1,50 ٪ من الاوساخ ٠

ويجوز تعديلها مع مراعاة جدول التخفيض المنصوص عليه في المادة الاولى •

#### البساب الشاني الرسوم والكافآت وكيفيات التسديد والخزن ونظام اعادة البيع

المادة 3: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب:

I ـ عن جميع كميات الارز « بادى » المستلمة منها :

ا \_ رسما اجماليا قدره 0,80 د · ج عن كل قنطار يشتمل على رسم الاحصاء البالغ 0,30 د · ج ورسم 0,50 د · ج الخاص بتحسين منتوج البذور وتعميم استعمالها ·

ب \_ نصف رسم الخزن ومقداره 0,60 د م عن القنطار والمنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره 0,30 د م عن عاتق المستعملين •

2 \_ عن جميع كميات الارز «بادى » التى يعاد بيعها أو التى هى قيد الصنع :

أ\_ نصف رسم الخزن البالغ 0,60 د٠ج عن القنطـــار المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرســـوم ومقداره 0,30 د٠ج على عاتق المستعملين ٠

ب \_ رسم التوزيع وقدره 2,75 د٠ج يقتطع من حد اعادة البينع والمخصص لتغطية مكافآت التمويل والخزن والمنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 4 من هذا المرسوم ٠

#### المادة 4: تستوفى الهيئات الخازنة :

أ ـ عن مغزوناتها من الارز « بادى » و « الكارغو » المنتوجة في موسم 1971 والمحتفظ بها في 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة التمويل والخزن والتي نسق معدلها وحدد بـ 0,15 د٠ج عن كل قنطار ٠

وفيما يخص تطبيق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة فان كميات الارز « كارغو » يعبر عنها بكميات أرز « بادى » على حسب العامل 0,79 ٠

ب ـ عن مخزونات الارز « بادی » والارز « كارغو » المنتوجة فی موسم 1970 والمحتفظ بها فی 15 وآخر یوم من كل شهر ، مكافاة للخزن تحدد اجمالیا بـ 0,20 د ج عن كل قنطار .

تسدد تغطية المصاريف التي تعرض لدفع هذه المكافأة من حصيلة رسم التخزين • وفي حالة عدم كفاية حصيلة هـــذا الرسم فان العجز يكمل بالاقتطاع من حصيلة رسم التوزيع المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 3 •

المادة 5: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بقبض الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم وكذلك بتصفيسة وصرف المكافآت المنصوص عليها في المادة 4 بالاستنساد الى المجداول التى يؤشر عليها رؤساء مراقبة الحبوب المعنيون •

اللاة 6: تحسب الرسوم والمكافآت المقررة في هذا المرسوم على وزن الارز المحول الى القواعد التجارية وفقا للكيفيات المخددة في المادتين الاولى والثانية أعلاه •

اللادة 7: يجرى عند اللزوم تحديد مبلغ التعويضات والاتاوى التعويضية الناتجة من تحديد اسعار الارز لموسم 1971 – 1972 وذلك بموجب قرارات مشتركة يصدرها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ٠

اللادة 8: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الثالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسنمية للجمه ورية الجريدة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة . 1972 ·

هواری بومدین

مسرسسوم رقسم 72 – 56 مسؤرخ في 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 – 257 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام 1971 – 1972 وتحديد كيفيات التسويلي والتمويل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقريس وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 481 المؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعي 1970 - 1973 ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشبت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ــ 257 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموفق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم

الموسم الخاص بالكروم والخمور لعام 1971 ــ 1972 وتحديد كيفيات التسويق والتمويل ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول ديسمبر سمئة أوقة والمتضمن قانون الخبور بما فيه النصعوص المعدلة أو الهتمسة

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة أgqo والمتطسن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خبور موسم 1969 ــ 1970 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تلغى احكام المادة 4 من المرسوم رقم 71 - 257 . المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تنظيم الموسم الخاص بالكسروم والخعور لمسسام 1971 \_ 1972 وتحديد كيفيات التسويق والتمويل وتعوض بالاحكام التالية :

« أن المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمـــور يشمترى الخبور المحضرة، بالسمر المحدد بالمادة الاولى من هذا المرسوم ، اما من قبل الكرامين الخصوصيين واما من قبسل الشركات التعاونية للخبور • وهو يستلم هذه الخبور في عين المكان ويؤدي القيمة في أجل لا يتعدى 31 مارس سنة 1972 .

توزع الشركات التعاونية للخمور سعر البيع بين اعضائها بنسبة عدد الدرجات المتعلقة بالقناطير المسلمة في الموسم من قبل کل منهم ۰

ولاجل التنفيذ السليم لهذا التوزيع ، يوضع ما يلى :

ـ ان عدد الدرجات الخاصة بالقناطير المسلمة في الموسم من طرف منتج ما الى التعاونية يكون مساويا لمقدار المنتجات المحصل عليها وذلك بغسرب الوزن الصافى لكل تسليم بدرجة المصمير الخاص بذلك التسليم .

- ان درجة العصير لكل تسليم من قطاف الموسم هي الدرجة القياسية لكثافة عصير ذلك القطاف والذى يجرى تعييسره عادة بدرجات مقياس بوميه ،

يتعين على المكتب الوطني لتسويق المنتجات الخاصة بالكروم والخمور ، أن يؤدي للمنتجين قبل تسديد الثمن النهسائي للخموز المسلمة منهم تسبيقا قدره 20 د مج عن كل قنطار صاف من قطافُ الموسم ومسلم منهم الى التعاونية وذلك في أجــــل لا يتجاوز مدة القطاف • ويقتطع مبلغ هذا التسبيق من القيمة النهائية للخمور » •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم و

المادة 3: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ِ وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة

هوادى بومدين

مسترسستوم رقسم 72 بد 57 مسؤوخ في 6 صفر غسام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديد كيليسات استعمال الصندوق الاجتماعي الذي تعوزه المزارع المسيرة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحةو الاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 653 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 15 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1388 الموافق 15 فبراير سنة 1969 والمتعلق بتمريف مجموعة العمال التابعة للاستغلال الفلاحي السسير ذاتيا وحقوق وواجبات اعضائها ،

 وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 17 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1388 الموافق 17 فجراير سنة 1969 والمتضمن توزيع الدخل وتحديد اموال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 53 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيـــم اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا ،

 وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 19 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام1388 الموافق 15 فبراير سنة 1969 والمتعليق باختصاصاتوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي حول التسيير الذاتي في الفلاحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يشكل الصندوق الاجتماعي الذي تحوزه كل مزرعة مسيرة ذاتيا عنصرا من دخل جماعة العمال •

المادة 2: يخصص الصندوق الاجتماعي لتمويل جميسع الاعمال التي ترمي الى تأمين التقدم الاجتماعي والثقافي للاعضاء من جماعة العمال .

ويمكن أن يستعمل لتحقيق جميع المسسماريع التي تلبي حاجيات العمال وعائلاتهم في ميدان التربية والصبحة والتسلية والسكن والتجهيزات الاجتماعية •

المادة 3: ان مبلغ الصندوق الاجتماعي تحدده الجمعيـــة العامة للمزرعة ضمن حد اقصاه السدس من مجموع التسميقات المدفوعة على الدخل خلال السينة المالية السابقة وبعد دفسيع العصة العائدة الى الدولة والجماعات المحلية وتمويل مختلسف صناديق المزرعة ٠

المادة 4: يجوز انشاء الصندوق الاجتماعي للمزارع التي حصل لديها عجز وتمويله بواسطة اقتطاع من صندوق التضامن يقرره الاتحاد الوطني للمزا رع المسيرة ذاتيا •

المادة 5: يستعمل جزء من الصندوق الاجتماعي لفائدة كل مزرعة وجزء لفائدة اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا وحسب الاحكام المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم •

المادة 6: تحدد كيفيات استعمال الصندوق الاجتماعي في عظيرة المزرعة من قبل الجمعية العامة التي هي الجهاز الوحيد المختص للبت في هذا الامر وتسميره لجنة التسيير •

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 8: ينشر هذا المرسمسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 •

#### هواری بومدین

مسرسسوم رقسم 72 ـ 59 مسؤرخ فى 6 صغر عام 1392 المسوافق 21 مارس سنسة 1972 يتضمن تنظيسم سسوق الحليب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقوير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 93 المؤرخ في 10 رمضان عام 1389 الموافق 20 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للحليب ومنتجاته ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 \_ 9 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن منح المكتب الوطنى للحليب ومنتجات الحليب ، احتكار الاستيراد لبعض اصناف الحليب ومنتجاته ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينظم سوق الحليب ومنتجانه طبقا لاحكام هذا المرسوم .

#### الفصــل الاول شروط العالجة والتسويق

المادة 2: يمنع بيع الحليب النيء في المناطق العمرانية التي فيها مركز للتعقيم أو التي يمكن تزويدها بكاملها بالحليب المعقم •

وتحدد المناطق العمرانية التي تخضع لهذا التنظيم بموجب قرارات تصدر عن الولاة •

المادة 3: يخضع تسويق العليب المعقم والمستورد في صهريج، لنفس الاحكام السارية على بيع الحليب المعقم الصادر من انتاج الحليب الوطني •

ومع ذلك ، فانه لا يرخص بمعالجة وتسويق الحليسب المستورد الا المؤسسات التي نتوفر لديها أدوات التعقيسم والوضع في الزجاجات • ويتعين على كل مؤسسة أخمرى الاستحصال مسبقا على رخصة تقنية وصحية من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

اللاة 4: ان تحويل مسحوق الحليب الى حليب مخصص للاستهلاك البشرى أو الى منتجات الحليب يكون من اختصاص المكتب الوطنى للحليب ومنتجاته دون غيره •

الا انه يجوز استثناء الجماعات أو الهيئات العمومية من تطبيق الفقرة السابقة ، وذلك بموجب قرار مشترك صادر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصحة العمومية .

وتحدد كيفيات صنع الحليب المساد انشاؤه والمخصص للاستهلاك البشرى وصنع منتجات الحليب بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الصحة العمومية •

#### الفصيسل التسبائي شروط وضع الاسعيسان

المادة 5: يؤمن لمنتجى الحليب فى مجموع التراب الوطئى سعر متوسط أدنى مضمون للحليب • ويطبق هذا السعر على الحليب الذى يبلغ عياره معدل المواد الدسمة المحددة عن كل لتر وفقا لاحكام المادة 8 ادناه •

المادة 6: يخضع سعر الحليب عند الانتاج للمريادة أو النقصان تبعا لخاصيات الحليب الكيماوية والحيسوية والصحية ٠

اللاة 7: تحدد اسعار الحليب عند الانتساج بالنسبسة لموسم الشتاء الذي يمتد من أول أكتوبر الى 31 مارس وموسم الصيف الذي يمتد من أول ابريل الى 30 سبتمبر •

يكون المعدل السنوى للسعرين الموسميين مساويا للسعري المتوسط الادنى المضمون •

وفى حالة البيع المتمم على رصيف المعمل حيث يعسالج الحليب يجب على صاحب المعمل ان يسدد للمشترى فى فاتورته مصاريف نقل الحليب الى متجره ٠

يتم سداد هذه المصاريف على أساس المعدلات الاجمالية التالية :

- عن النقل الذي يف وق 500 كم: 0,08 عن كل لتر - عن النقل الذي ينقص عن 500 كم: 0,05 عن كل لتر - عن النقل الذي ينقص عن 350 كم: 0,05 عن كل لتر - عن النقل الذي ينقص عن 200 كم: 0,04 عن كل لتر - عن النقل الذي ينقص عن 100 كم: 0,03 عن كل لتر - عن النقل الذي ينقص عن 30 كم: 0,03 عن كل لتر

تتضمن هذه المعدلات الاجمالية مصاريف ارجاع الزجاجات الفارغة الى معمل البائع ب

المادة 8: تحدد درجة المواد الدسمة المحصلة بعد توحيد عيار الحليب المعقم المخصص للاستهلاك بمعدل أدنى قدره ثمانية وعشرون غراما عن كل لتر ٠

وتحدد درجة المواد الدسمة المحصلة بعد توحيد عيار الحليب المعقم والمطهر من الجراثيم المخصص للاستهلاك بمعدل أدنى قدره عشرون غراما عن كل لتر •

#### الفصـــل الثـــالث سعر الحليب في موسم 1971 ــ 1972

الكامل ، الموضوع في مستوى استغلال المنتج يحدد بـ 0,75 دج للتر في مجموع التراب الوطني •

يطيق هذا السعر على الحليب البالغ عياره اربعة وثلاثين غراماً من المواد الدسمة عن كل لتر •

تكون مصاريف تجميع الحليب على عاتق المسترى •

تمنح للمنتجين عن كل لتر زيادة قدرها 0,05 دعج عن كل غرام من المواد الدسمة الزائدة على العيار المحدد اعلام •

يخفض سعر الحليب بنسبة 0,01 درج عن كل لتر وعن كل غرام ناقص من المواد الدسمة المحددة في العيار اعلاء و

المادة 10: ان السعر الاقصى المطبق للاستهلاك على الحليب المعقم والمعبأ والموحد العيار بد 28 غراما من المواد الدسمية عن كل لتر يحدد بد 1,00 د مج للتر و 0,50 د مج لنصف اللتر .

المادة 11: ان السعر الاقصى المطبق للاستهلاك على الحليب المعقم والموحد العيار الى 20 غراماً من المواد الدسمة يحدد بـ 1,20 د٠ج و 0,65ء لنصف اللتر ٠

اللاة 12: ان حد ربح البائعين بالتجزئة يحدد بالنسبة الى الحليب المعقم كما يلى:

- ـ 0,05 د ج عن كل لتر ،
- ـ 0,03 د ج عن نصف اللتر •

اللامة 13 : ان سعر الحليب النيء المطبق للاستهلاك في كل قرية لا يمكن تموينها بالحليب المعقم يحدد كما يلي :

- \_ الحليب غير المبرد: 0,90 د ج ،
  - الحليب المبرد: 0,95 د·ج ·

ان قائمة القرى التي تخضع لهذا النص ستحدد بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير التجارة يتخذ في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 14 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠٠

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 •

هواری بومدین

مــرســوم رقــم 72 ـ 72 مــؤرخ في 6 صفر عـام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم موسم الزيتـون لسنة 1971 ـ 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزيرالفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية ،

ُ ـ وبمقتضى المُرسوم رقم 64 ـ 7 المؤرخ فى II يناير سنة 1964 والمتعلق بتسويق زيت الزيتون ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1957 والمتعلق بتجارة الفواكه والخضر ،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: تحدد شروط تسويق الزيتون وتسليم زيت الزيتون من قبل المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية خلال موسم 1971 ـــ 1972 طبقا لاحكام هذا المرسوم ٠٠

#### الباب الاول تسويق الزيتون

المادة 2: يقوم المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية بشراء مجموع زيتون المائدة والزيتسون لصنع الزيت من القطاع الاشتراكى الفلاحى وكذا الزيتون الذى يعرضه عليه زارعو الزيتون الخصوصيون •

المادة 3: يمنع شراء وبيع كميسات الزيتون التي كانت موضوع:

أ ... معالجات ضد الطفيليات تجرى قبل الجنى بواسطة مواد غير مرخص بها أو معالجات تجرى بصورة مخالفة للقواعد المحددة لاستعمال المواد المرخص بها ،

ب ـ معالجات كيماوية أو مستعملة لتلوين صناعى غير مرخص به ، ومتممه بعد الجنى .

#### الفصل الاول شروط شراء زيتون المائدة

المادة 4: يقوم المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية بشراء الاصناف التالية من زيتون المائدة :

ب الاصناف المتجانسة غير المفسدة اثناء الجنى والاصناف الخفراء غير المتجعدة والخالية من المواد الاجنبيسة كالتراب والاوراق والكسرات النباتية الغنونة والسليمة من العفونة وغير المنخورة و

ان التفاوت الاقصى المسموح به لمجموع الاصناف المذكورة أعلاه ، يبلغ 25 ٪ عن كل كمية ، منها 10 ٪ على الاكثر من الحبوب المنخورة .

اما الزيتون الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط فيتم شراؤه . كزيتون للزيت •

المادة 5: يقوم المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية بشراء الزيتون بالسعر الادنى المضمون البالغ 55,00 دج للقنطار بالنسبة للملكيات التى تحتوى على 60 ٪ على الاقل من الزيتون من حجم 16 الى 28 فى الهكتوغرام وعلى 40 ٪ على الاكثر من الزيتون من الحجم الناقص عن 30 او المساوى 30 فى الهكتوغرام •

اللادة 6: تمنع زيادة قدرها 10,00 دج عن كل قنطار من الزيتون المحتوى على :

- ـ أقل من 15 % من الحبوب الغير؛ الكاملة أو من المواد الاجنبية ،
- \_ أكثـر من 60 % من الحبـوب من حجـم 16 \_ 28 فى الهكتوغرام اله

المادة 7: يكون سعر الشراء محسوبا على اساس احكام المادتين 5 و 6 اعلاه ٠

ان تحديد الزيادات او التخفيضات الواجب تطبيقها على السعر الاصلى المضمون يتم عند القبول •

اللاة 8: يجرى وزن الزيتون عند التسليم وبمحضر البائع أو ممثله .

يجب ان يتم قبول الزيتون في ظرف أجل أقصاه 24 ساعة بعد التسليم وبمحضر البائع او ممثله ·

يسلم الى البائع سند استلام يبين فيه :

- \_ تاريخ التسليم ،
- + الوزن عند التسليم ،
- ـ وزن الزيتون الذي تم شراؤه كزيتون للزيت ،
- \_ النسبة الماثوية من الحبوب الغير الكاملة (ومن المواد الاجنبية ،
  - المعايرة،
  - \_ وزن الفضلات الغير القابلة للتسويق ا

واذا حدث خلاف فيما يخص العنساصر اعلاه ، فتعرض النزاعات على تحكيم لجنة يترأسها مدير فلاحة الولاية أو ممثله وتتضمن ممثلين بعدد متسساو عن المكتب الموطني الجزائري للمنتجات الزيتية وعن البائم ،

#### الفصيسل الثباني شروط شراء زيتون الزيت

المادة 9: يجب أن تكون الكميات المقدمة للبيع ا

- \_ خالية من المواد الاجنبية ،
  - \_ غير ملسوعة ٠٠

المادة 10: ان اسعار الشراء المضمون لزيتون الزيت تحدد بالنسبة الى موسم 1971 ـ 1972 وعن كل قنطار كما يلى :

من ست درجات	من اربع درجات ال	من درجتین ال اقل	الناقصة	العمىياتة
فاكثر	اقل من ست درجات	من اربع درجات	عن درجتين	
22,00 دج	24,00 دج	26,00 دج	28,00 دج	الناقصة عن 13 ٪
26,50 دج	28,50 دج	31,00 دج	34,00 دج	من 13 ٪ الى أقل من 15 ٪
31,00 دج	33,00 دج	36,00 دج	40,00 دج	من 15 الى أقل من 17 ٪
35,50 دج	37,50 دج	41,00	46,00	17 ٪ وأكثر

المادة 11: يعطى البائع عند كل تسليم للبضاعة سند استلام يبين فيه تاريخ التسليم ووزن الكمية المدفوعة وعينة من الزيت المستخرجة من الكمية كما يعطى في ظرف 10 ايام بعد التسليم سند قبول تبين فيه:

- \_ حصيلة الزيت المستخرجة من الزيتون ،
  - \_ حموضة الزيت المستخرجة ،
- سعر شراء الكمية المحدد طبقا للمادة II اعلاه ٠

واذا حدث خلاف فيما يخص الاشارات اعلاه فيعرض النزاع على تحكيم اللجنة المنصوص عليها في المقطع 4 من المادة 8 من هذا المرسوم •

#### الفصــل الشالث كيفيات تسديد وتمويل موسم الزيتون

اللاة 12: يدفع ثمن الزيتون الى المنتج فى ظرف أجل غايته خمسة وادبعون (45) يوما بعد التسليم •

اللهة 13 : يستفيد المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية من تسليفات يقدمها له البنك الوطنى الجزائرى •

يحدد معدل الفائدة السنوية لهذه التسليفات طبقا للتنظيم الجارى به العمل ·

#### البساب الشاني

كيفيات بيع زيت الزيتون من قبل المكتب الوطئى الجزائرى للمنتجات الزيتية

المادة 14: يقوم المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية ببيع زيت الزيتون المنتجة في وحداته او في المعاصر التعاونية الموضوعة تحت مراقبته ، للمكتب الوطنى للتسويق حسب الكيفيات التالية :

الثمن بالقنطار	الحموضة الزيتية	صنف الزيت	
335 دج 3 <b>15</b> دج	درجة واحدة درجتان	الزيت الممتاز الزيت الصافي	
295 هج	ثلاث درجات	الزيوت الاخرى الزيوت الاخرى	

وعلاوة على ذلك تمنع زيادة قدرها ديناران للقنطار عن كل عشر درجة من الحموضة التى تقل عن الدراجات القصوى المحددة في الجدول اعلام ، ويبعري تخفيض 0,50 دم للقنطار عن كل عشر درجة من الحموضة التي يتجاوز 3 درجات .

المادة 15: تحدد بموجب قرار يتخذه بالمساركة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة في ظرف اجل غايته شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، كيفيات تسليم الزيوت للمكتب الوطنى للتسويق ودفع ثمنها من قبله ،

المادة 16: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 •

هواری بومدین

### وزارة العسدل

هرست مؤرخ في 6 صغر عسام 392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 تَجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط

المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الأشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد المالك بن الحاج بن عبد السلام ، المولود سنة ١٩١٤ بفاس ( المغرب ) واولاده القصر : الهوارى بن عبد المالك المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بوهران ، حسنية بنت عبد المالك ، المولودة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بوهران ، فتيحة بنت عبد المالك المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بوهران ، وشيدة بنت عبد المالك المولودة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، مولاى ادريس بن عبد المالك ، المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥١ بوهران ، حميلة بنت عبد المالك المولودة في ١٥ ابريل سنة ١٩٥٩ بوهران ، حاج احمد بن عبد المالك المولود في ١٩٠١ ابريل سنة ١٩٥٩ بوهران ، حاج احمد بن عبد المالك المولود في مولاى عبد المالك ، مولاى حسنية ، مولاى حصد مولاى حاج احمد ،

عبد الرحمن بن احمد ، المولود في أول يوليو سنة 1941 : بالمريج بلدية الونزة ( عنابة ) ، ويدعى من الآن فصاعدا : طرابلسي عبد الرحمن •

عيميش العربي ، المولود في 28 مارس سنة 1919 بشعبة اللحم ( وهران ) واولاده القصر : رحمسونة بنت عيميش المولودة في 28 ديسمبر سنة 1952 بشعبة اللحم ( وهران ) بقناديل بن عيميش ، المولود في 10 يونيو سنة 1957 بشعبة اللحم ، محمد بن عيميش ، المولود في 12 نوفمبر سنة 1959 بوهران ، بومدين بن عيميش ، المولود في 11 كوفمبر سنة 1963 بشعبة اللحم ( وهران ) •

علال بن محمد ، المولود في 6 يناير سنة 1946 بعين تموشنت ( وهران ) ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حمادة علال بن

بكوش محمد الصالح ، المولود في 15 مارس سنة 1910 بتبسة ( مخابة ) •

ابن دليم على ، المولود في 27 مايو سنة 1934 بوهمران •

ابن صافى عائشة ، ارملة حسنى صالح ، المولودة سنة 1910 بالقنادسة ( الساورة ) •

ابن يعقوب عبد الكريم ، المولود سنة 1941 بالمعازيز ، بلدية حمام بوغرارة ( تلمسان ) •

بودلالى محمد ، المولود فى 30 يوليو سنة 1943 بعين تاقورنت ( الجزائر ) •

ويكو عبد اللاي ، المولود سنة 1918 ببانبة ( مالى ) واولاده التمس : ويكو مينة المولودة سنة 1952 بادرار ، ديكو ابراهيم المولود ديكو ببديك المولودة سنة 1954 بادرار ، ديكو عبد القادر المولود في 20 أبريسل سنة 1954 بادرار ، ديكو عبد القادر المولود في 27 نوفمبر سنة 1956 بادرار ، ديكو فاطعة المولودة في 25 نوفمبر سنة 1959 بادرار ، ديكو زهرة المولودة في 17 يوليو سنة 1960 بادرار ، ديكو عبر المولود في 11 نوفمبر سنة 1963 بادرار ، ديكو مليكة المولودة في 18 فبراير سنة 1963 بادرار ، ديكو مليكة المولودة في 8 سبتمبر سنة 1965 بادرار ، ديكو خليماتو مريمة المولودة في 18 ديسمبر سنة 1965 بادرار ، ديكسو حليماتو مريمة المولودة في 11 ديسمبر سنة 1965 بادرار ، ديكسو ( مالى ) ، ديكو ارتبة المولودة في 20 اكتوبر سنة 1968 بادرار ( الساورة ) ،

الحاجي محمود ، المولود في 30 ديسمبر سنة 1944 بخميس مليانة ( الاصنام ) •

أمبارك بن زيد ، المولود في 23 ديسمبر سنة 1942 بحاسي الغلة ( وطران ) ويدعي من الآن فصاعداً : عباوي أمبارك •

فاطمة بنت حدو ، أرملة الاخضر بن قدور ، المولودة سنة 1931 بحمام بوحجر ( وهران ) وولداها القاصران : محمد بن الاخضر المولود في 3 اكتوبر سنة 1957 بوهران ، نور الدين بن الاخضر المولود في 28 مايو سنة 1961 بوهران ،

فقير ميلود ، المولود سنة 1914 ببركان ( المغرب ) واولاده القسر : فقير خضرة المولودة في 12 يونيو سنة 1952 ببئر الجير ( وهران ) ، فقير فاطمة المولودة في 8 مارس سنة 1955 ببئر الجير ، فقير محمد ، المولود في 30 نوفمبر سنة 1967 ببئر الجير ، فقير قادة المولود في 18 يناير سنة 1961 ببئر الجير ، فقير محمد المولود في 28 فبراير سنة 1963 ببئر الجير ، فقير مختار المولود في 22 نوفمبر سنة 1967 ببئر الجير ( وهران ) ،

فتيعة بنت بوشطة زوجة قاسوسى الطيب المولود في II الكتوبر سبنة 1949 بالجزائر •

فاطمة بنتُ ميلود ، ارملة الاطرش محمد المولودة سنة 1936 بعبالة ( تلمسان ) وتدعى من الآن فصاعد ؛ ماحى فاطمة •

فطومة بنت احمد ، ارملة علالو خليل ، المولودة سنة 1930 باولاد بن عيس ، قيادة الشراقة ، اقليم فاس ( المغرب ) •

غربی رمضان ، المولود فی 8 غشت سنة 1946 بشیخاة وادی سوانی ، الکاف ( تونس ) •

حامد بن أموح بن حدو ، المولود سنة 1936 ببنى شيكار ، القليم الناظور ( المغرب ) واولاده القصر : حورية بنت حامد المولودة في II اكتوبر سنة 1959 بعين الترك ( وهران ) ،

رشيدة بنت حامد المولودة في 18 ابريل سبة 1961 بعسين النوك ، فنيحة بنت حامد المولودة في 9 فبراير سبغة 1963 بعين المولود في 3 يوليو سبئة 1964 بالمرسى الكبير ( وهوان ) ، مريم بنت حامد المولودة في 8 الكبير ( وهوان ) ، مريم بنت حامد المولودة في 8 الكوبر سبئة 1966 بالمرسى الكبير ( وهوان ) .

حميدة بن محمد ، المولود سنة 1925 بدوار بوعلاتي الخليم الناظور ( المغرب ) واولاده القصر : يمينة بنت حميدة المولودة في 18 غشت سنة 1952 بقديل ( وهران ) ، محمد بن حميدة ، المولود في 12 يوليو سنة 1954 بقديل ، بشير بن حميدة المولود في 12 ديسمبر سنة 1967 بقديل ، مصطفى بن حميدة المولود في 19 يوليو سنة 1968 بقديل ، لجمة بنت حميدة المولودة في 25 ابريل سنة 1964 بقديل ، الطيب بن حميدة المولود في 16 ديسمبر سنة 1965 بقديل ، وهران ) ويدعون من المولود في 2 مايو سنة 1970 بقديل ( وهران ) ويدعون من الآن فصاعدا : كبداني حميدة ، كبداني يحينة ، كبداني محمد ، كبداني بشير ، كبداني مصطفى ، كبداني نجمسة ، كبداني الطيب ، كبداني حسني ٠

حمادى عبد القادر ، المولسود في 17 نوفمبر سنة 1936 بسعيدة •

حيدة بن احمد ، المولود سنة 1922 بفقيق ، قصر زناقة ، فرقة أولاد عوفى ، اقليم وجدة ( المغرب ) واولاده القصو : محيد بن حيدة المولود في 7 فبراير سنة 1952 بالسيوقر ( تيارت ) مصطفى بن حيدة المولود في 17 مارس سنة 1953 بالسوقر ، فاطمة بئت حيدة المولودة في 19 سبتمبر سنة 1955 بالسوقر ، عائشة بنت حيدة المولودة في 10 يونيو سنة 1959 بالسوقر ، فتيحة بنت حيدة المولودة في 14 يونيو سنة 1965 بالسوقر ، ويدعون من الآن فصاعدا : بلفضال حيدة ، بلفضال محمد ، بلفضال مصطفى ، بلفضال فاطمة ، بلفضال فتيحة ،

حسينى محمد ، المولود سنة 1920 بأمذياب ، بلدية اولاد خالد ( سعيدة ) •

یطو بنت محمد ، زوجة هذیبی العربی ، المولودة سنة 1927 بدوار آیت حمو أوسعید ، دائرة خنیفرة ، اقلیم مکناس ، (المغرب ) و تدعی من الآن فصاعدا : هذیبی یطو بنت محمد ،

خالدی صفیة ، أرملة محمد ولد محمد ، المولودة في 2 مایو سنة 1930 ببنی صاف ( تلمسان ) •

مفاربى محمد ، المولود سنة 1921 بالكسالنة بلدية فرندة ( تيارت ) •

مريم بنت محمد ، زوجة بلعلاق تازي ، المولودة في 26 ابريل سنة 1942 بعمام بوحجر ( وهران ) •

مصمودی ولد محمد ، المولود فی 8 یونیستو سنة 1939 بتلمسان ، ویدعی من الآن فصاعدا : بلجیلالی مصمودی .

محمد بن أحمد ، المولود سنة 1920 بقصر سيدى الفازى ملحقة الريصانى ، اقليم قصر السوق ( المغرب ) واولاده القصر : رقية بنت محمد المولودة سنة 1951 بالعبدالة ، (الساورة ) ، حاج بن محمد المولود سنة 1956 بالعبادلة ، محمد بن محمد المولود سنة 1959 بالعبادلة ، عبد الكريم فاطمة المولودة في 10 نوفمبر سنة 1962 ببشار الجديد ، (الساورة ) ، عبد الكريم فاطنة المولودة في 10 مايو سنة 1964 ببشار الجديد ، عبد الكريم المهوارية المولودة في 27 مارس سنة 1967 ببشار الجديد ، محجوبة بنت محمد المولودة في 6 ابريل سنة بهوو ببشار الجديد ، محجوبة بنت محمد المولودة في 6 ابريل سنة 1969 ببشار الجديد ، الساورة ) •

محمد ولد الحاج سليمان المولود في 5 غشت سنة 1910 . يبسار م بلدية بوخنيفيس ( وهران ) ، وابنه القسامس : نور الدين ولد محمد المولود في 20 غشت سنة 1951 بسيدى بلعباس ( وهران ) •

محمد خديجة المولودة في 29 سبتمبر سنة 1945 بمشرية

محاند أومحمد بن خليفة ، المسولود في 31 ديسمبر سنة 1946 بالقنادسة ( الساورة ) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن علال محاند أو محمد •

موينة بنت رحال زوجة مالك محمد ، المولودة في 8 يناير سنة 1934 بالبليدة ( الجزائر ) وتدعى من الآن فصاعدا : رحال موينة •

الميم محمد المولود سنة 1914 بعيل منعة بلدية عين الحجر ( سعيدة ) •

صالح على المولود في 24 ديسمبر سنة 1946 بالجزائسر الدائرة التاسعة •

صالح زينب المولودة في 8 غشت سنة 1948 بالجسرائر
 العاصمة ، الدائرة التاسعة •

سيساى محمد المولود في 19 يونيو سنة 1923 بجندل ( الاصنام ) •

سيدي أحمد ولد حبو المولود في 30 توفمبر سنة 1944 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن سيد احمد •

الطيب بن أحمد المولود في 8 فبراير سنة 1934 بتيسمسيلت (تيارت ) ويدعى من الآن فصاعدا : عياد الطيب •

مطرشون واسینی ، المولود سنة 1917 ببنی واسین ، بلدیة مغنیة ( تلمسان ) •

ياسمين بنت محمد المولودة منة 1936 بشيشاوة اقليم مراكش (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: رحال ياسمينة •

باركة باريزة زوجة عثماني عبد الله ، المولودة في 15 يناير
 سنة 1936 بالمديلة ، ولاية قفصة ( تونس ) •

الخلاف عبد الحميد المولود في أول يونيسو سنة 1941 بتادف (سوريا) واولاده القصر: الخلاف سميرة المولودة في أخشت سنة 1965 بالجزائر الدائرة التاسعة ، الخلاف صالح المولود في 7 غشت سنة 1967 بالجزائر الدائرة التاسعة ، الخلاف مالك المولود في 30 نوفمبر سنة 1968 بالجزائر الدائرة التاسعة ،

فاطمة بنت محمد ، زوجة صراحوى أحمد ، المولودة في 25 مايو 1932 ببني بوغافور ( المغرب ) •

فاطمة بنت محمد، زوجة صاراحوى احمد، المولودة في 25 مايو سنة 1946 بوهران •

محمد بن محمدی المولسود سنة 1926 ببنی بوغافسور (المغرب) واولاده القصر: میمونة بنت محمد المولودة فی 20 مارس سنة 1951 بوهران ، میلود بن محمد المولود فی اول دیسمبر سنة 1953 بوهران ، محمدی بن محمد المولود فی اول مارس سنة 1956 بوهران ، زلیخة بنت محمد المولودة فی اول مایو سنة 1959 بوهران ، مولای یوسف بن محمد المولود فی 25 نوفمبر سنة 1961 بوهران ، حسن بن محمد المولود فی 25 مارس سنة 1965 بوهران ، حفیظ بن محمد المولود فی 1965 مارس سنة 1968 بوهران ، حفیظ بن محمد المولود فی 1965 فبرایر سنة 1968 بوهران ،

نادية بنت الصغير المولودة في 6 ينايرُ سنة 1943 ببسكرة ( باتنة ) •

نيقولا جيل فريديريك مارى المولودة في 13 يوليو سنة 1936 بتولوز ولاية قارون العليا ( فرنسا ) •

ریامبو جان ماری میشل ، ارتسور ، الیکس زشری ، الولود فنی 4 یولیو سنة 1924 بسانت هیلیر دوتالمونت ، ولایة فاندی ( فرنسا ) •

فینو ماری تیریز لور اوقیستین زوجة فضال بوسعد ، المولودة فی 7 یولیو سنة 1941 بایر سور ـ لا لیس ، ولایة بادوکالی ( فرنسا )

زرمونى عبد المالك المسولود فى 18 يونيو سنة 1940 بالبرواقية ( المدية ) •

قرار مؤرخ في 27 ذي الخجسة عسام 1391 المسوافيق 12 فبراير سنة 1972 يتضمن نقل قاض

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1391 الموافق 12 فبراير سنة 1972 ينقل السيد خالد اكتوف وكيل الدولية الى المساعد المنتدب كقاض بمحكمة اذفون ، بنفس الصفية الى محكمة دلس ،

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مسرسسوم رقسم 72 ـ 62 مسؤرخ في 6 صغر عبام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 30 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لأساتلة التعليم المتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 30k المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتنة التعليم المتوسط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الخامسة من المرسوم رقم 68 .. 302 المشتار الية أعلاء كالآتى:

« المادة 5: يوظف اساتذة التعليم المتوسط من بين المترشحين البالغين 21 عاما على الاقل و 40 عاما على الاكثر عند تاريخ توظيفهم » •

( والباقي بدون تغيير )

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1072 م

هواری بومدین

مسرسسوم رقسم 72 ـ 63 مسؤرخ في 6 صفسر عسسام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 30 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الثانري أو التقني الحائزين للكفاءة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ووزير لداخُلية ،

و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 301 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحائرين للكفاءة ،

یرسم ما یلی : ر

المادة الاولى : تعدل المادة 5 من المرسسوم رقم 68 ـ 301 المشار اليه اعلاء كالآتى :

« المادة 5: يوظف الاساتذة الحائزون على شهدادات الليسانس ، عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحائزين لشهادة ليسانس التعليم أو شهادة معترف بمعادلتها والهالغون من العمر 21 عاما على الاكثر ، •

اللادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة. 1972 •

هواری بومدین

#### وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 2 صغر عسام 1392 الوافق 17 مسارس سنة 1972 يتضمن تحديد الاسعار القصوى لبيع البواجن المدبوحة للمستهلكسين

ً ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين لفي المرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1970 و IB يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين السموط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الأسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن الاستعار القصوى لبيع الدواجن المذبوحة للمستهلكين تحدد كما يلى:

#### وزارة الساليسة

قبرار ميؤرخ في 10 ذي القميدة عبام 1391 المبوافيق 28 ديسمبر سنة 1971 يتغيمن انهاء مهام مدير مسياعد جهوي للضرائب

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد عبد العزيز شندرل برأهم المفتش الرئيسي بوصفه مديرا جهويا مساعدا للضرائب، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971.

ويدرج المعنى من جديد في نفس التاريخ في وظيفة مفتش رئيسي للضرائب •

قرارات مؤرخة فى 17 ذى القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 تتضمن تعييس مديرين جهوييسن للضرائب ومديرين جهويين مساعدين للضرائب

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 17 ذي القسمة عسدة عسام 1391 المسوافق 4 ينايس سنسة 1972 يعيسن السيد محند ارزقي آيت بلقاسم المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة في الوظيفة النوعية لمدير جهوى الضرائب م

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 \_ 208 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 17 ذي البقعسدة عسام 1391 المسوافق 4 ينايس سنسة 1972 يعيسن السيد عبد القادر سعده المفتش الرئيسي للضرائب مسن الدرجة الثالثة في الوظيفة النوعية لمدير جهوى للضرائب •

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة فى ألرقم الاستدلالى قدرها 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 ـ 208 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

بسموجب قسرار مسؤرخ في 17 ذى القعدة عسام 1391 المسوافق 4 ينايس سنسة 1972 يعيسن السيد مقران داودي ، المغتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة في الوظيفة النوعية لمدير جهوى للضرائب .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 \_ 208 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 17 ذي القعدة عسام 1391 المسوافق 4 ينايس سنسة 1972 يعيدن السيد مزغرني عبد الله، المفتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الاولى في الوظيفة النوعية لمدير جهوي للضرائب . - الدجاج المربى ، المريش وغير المجوف : 8,00 د٠ج للكيلوغرام الواحد ،

ـ دجاج الضيعات ، المريش وغين المجوف : 9,00 دعج للكيلوغرام الواحد م

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 3: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة 1972 ·

عياشي ياكر

قرار مؤرخ في 2 صفر عسام 1392 الموافق 17 مسارس سنة 1972 يتضمن تحسسديه الاسعار القصسسوى لبيسع البيش للمستهلكسين

ان وزير التجارة ،

ر بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1957 والمتعلق ببيع البيض ،

٠ \_ وبناء على اقتراح مدين الاسعار ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ان الاسعار القصوى لبيع البيض للمستهلكين تحدد كما يلى:

- البيض من النوع العادى: 0,25 د مج للبيضة الواحدة،

- البيض الناتج من تربية الدواجن المختارة : 0,30 د · ج للبيضة الواحدة ·

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

اللدة 3: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة هرود .٠٠ المجزائر في 2 صفر عام 1392 الموافق 17 مارس سنة

عیاشی یاکر

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 - 80 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

بسسوجب قسرار مسؤرخ في 17 ذي المقبعدة عسام 1391 المسوافيق 4 ينايس سنسة 1972 يعيسن السيب الطيب ولد زمرلي ، المفتش الرئيسي للفسرائيب من الدرجة الثالثة في الوظيفة النوعية لمدير جهوى للضرائب ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 60 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 ـ 208 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 17 ذي التقعيدة عيام 1391 العسوافية 4 ينايس سنبة 1972 يعيسن السيد الهاشمي بوسعيد ، المغتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الخامسة في الوظيفة النوعية لمدير جهسوي مساعد للضيرائب .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 ـ 208 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

بسموجب قسرار مسؤرخ في 17 ذي القعدة عسام 139X المسوافي 4 ينايس سنية 1972 يعين السيد محند ارزقي يحياتن 6 المعتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الثالثة في الوظيفة النوعية لمدير جهوى مساعد للضيرائب .

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 \_ 208 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 17 ذي القعدة عسام 1392 المسوافق 4 يسايس سنسة 1972 يعيدن السيد عمر بن الموفق ، المغتش الرئيسي للضرائب من الدرجة الاولى في الوظيفة النوعية لمدير عام مساعد للضرائب م

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 45 نقطة غير خاضعة للاقتطاع مع مراعاة احكام المرسوم رقم 68 - 80 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام \$138 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم و

#### قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1390 المسسوافق 18 نوفمبر سنة 1970 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية سنجاس قطعة ارض مساحتها هكتار واحد تقريبا كسائنسسة بسنجساس

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1390 الموافق 18 نوفمبر سنة 1370 صادر عن والى الاصنام تمنح بلدية سنجاس قطعة ارض مساحتها هكتار واحد تقريبا وذلك استجابة للطلب المقدم فى 18 سبتمبر سنة 1967 كائنة بسنجاس ، قصد اتخاذها اساسا لبناء قسمين ومسكن ، كما هى مبينة بوضوح فى جدول المستملات الملحقة باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قسرار مسؤرخ فى 27 جمسادى الأولى عسام 1391 المسوافق 20 يوليو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتفسمن منح قطعسسة ارض تابعة لامسلاك الدولسة لبلديسة الرمشي

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان ، تمنع قطعة 20 ارض تابعة لاملاك الدولة لبلدية الرمشى ، مساحتها 3960 مترا

مربعا ، تتكون من القطعة رقم 171 من مخطط البلدية كائنة بالرمشي وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « رماشة » وكانت تحت ملك الورثة « كودراق شارل » قصد بناء مخزن للحبوب ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعداد •

قرار مؤدخ في 12 جمادي الشانيسة عسام 1391 المسوافق 3 غشت سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن التصريح بان منح قطعسة ارض مجانا لبلدية الغزوات مساحتها 300 متر مربع كائنة بالمكان المدعو (عثامنة) بلدية البور سابقا من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 صادر عن والى تلمسان ، يصرح بموجب ان منح قطعة ارض مجانا من طرف المدعو مصطفى بن خروف ولد رابح ولد محمد ، التاجر بعثامنة بلدية الغزوات مساحتها من مربع كائنة بالمكان المدعو « عثامنة » بلدية البسور سابقا ، لبلدية الغزوات من المنفعة العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم المؤرخ في 6 مايو سنة المنتاء مدرسة تتألف من قسمين ومسكن بزياتين وعثامنة ،

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1391 الموافق أول اكتوبسر سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن منح قطمة ارض مجانا لبلاية قالمة ، مساحتها هكتاران تؤخذ من ضيعة زغدودي لازمة لبناء مجموعة مدرسية تحتوى على 12 قسما و 6 مساكن

بموجب قرار مؤرخ في II شعبان عام 1391 الموافق أول الكتوبر سنة 1971 ، صادر عن والى عنابة ، تعدل الفقرة الأولى من القرار المؤرخ في II ديسمبر سنة 1968 كما يلى :

« تمتع بلدية قالمة ، قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 35 أرا و 46 سنتيارا ، تتكون من القطعتين رقم 580 « بي « و 574 « بي » من مخطط مسلح الازامي للمدينة قسم « و » المسماة « المشتلة » المنشأة سنة 1959 •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتسبوبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينــة يتضمن منح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة قطعة ارض تابعة لإملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 63 آرا و 98 سنتيارا تتكون من القطعة القروية رقم 15 « بي » من مخطط تقسيم الاراضي ، قسم « ه » المسماة الحامة وهذه القطعة كانــت اساسا لانبوب مفقود ، قصد استعمالها لبناء 50 مسكنا بحامة

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 19 الكتوبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، يمنح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة بعد مداولة 24 ديسمبر سنة 1970 قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها مكتار واحد و 63 آرا و 98 سنتيارا تتكون من القطعة القروية رقم 15 د بي ، من مخطط تقسيم الاراضي ، قسسم « ه ، المسماة الحامة وهذه القطعة كانت اساسا لانبوب مفقود وذلك قصد بناء 50 مسكنا بحامة بوزيان ،

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قسرار مسؤرخ في 4 شسوال عسام 1391 العوافق 22 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسسان يتضمن منح قطعة ارض كائنة بعين تاقبالت لفائدة بلدية ابن سكران

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبن سنة 1971 ، صادر عن والى تلمسان ، تمنح قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لبلدية ابن سكران ، كائنة بعين تاقبالت ، مساحتها 4823 مترا مربعا ، تتكون من القطعة رقم 192 من مخطط هذه القرية وذلك قصد اتخاذها اساسا لبناء مدرسة ذات قسمين ومسكن ،

ويماد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد اعلاه ٠

قرار مؤرخ في 13 شسوال عسام 1391 المسوافق اول ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التخصيص بعوض لقطعة ارض تابعة للدولة مساحتها 108 امتار مربعة تتكون من القطعة القروية رقم 37 (بي أ) التابعة لتراب زيامة منصورية لوزارة البريد والمواصلات قصد استعمالها اساسا لانشساء محطة وسيطة للمواصسلات التي تحمل رقم 6

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1391 الموافق أول ديسمبر سنة 1971 تخصص لوزارة البريد والمواصلات قطعة ارض مساحتها 108 امتار مربعة تابعة للدولة ، تتكون من القطعة القروية رقم 37 ( بي أ ) التابعة لتراب زيامة منصورية والكائنة بالقرب من « شعبة قطيران » قصد اتخاذها اساسا لانشاء محطة وسيطة للمواصلات التي تحمل رقم 6 ، والكائنة على الحافة الجنوبية من الطريق الوطني رقم 43 الذي يصل بجاية بجيجل ، بعوض يؤدي لمصلحة املاك الدولة قدره الفان ومائة وستون دينارا ( 2160 د ج ) ، ويعد هذا التخصيص منحا .

والقطعة محددة بخط وردى فى الرسم الملحق باصل هذا القرار ، وهى مبينة بوضوح فى جدول المستملات الملحق ايضا باصل هذا القرار •

قرار مؤرخ في 15 شـوال عـام 1391 المـوافق 3 ديسمبر سنــة 1971 صادر عن والى تيارت ، يتفيمن بيع قطعة ارض مساحتها 7001 متر مربع للمكتب الوطني للتسويق

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يرخص ببيع قطعة ارض من املاك الدولة بثمن قدره مائة واربعون الف دينار ( 140،000 د٠ج) للمكتب الوطنى للتسويق ، وهي كائنة بشارع محمد رحو بتيارت مساحتها 7001 متر مربع تتكون من القطعة رقم 2/264 من مخطط مسح الاراضى التابع للمدينة وذلك قصد بناء مكاتب ومخازن ٠